المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميلة

معهد الحقوق **قسم الحقوق**

الإجابة النموذجية لامتحـــان مادة: القانون البنكي **سنة أولى ماستر قانون أعمال**

1 – الجواب الأول (03 نقاط)

– **يتميز بنك الجزائر عن بقية البنوك التجارية الأخرى بخصائص رئيسية** وتتمثل في كونه :

–**بنك الإصدار** : ينفرد دون غيره من المصارف في كونه مؤسسة عامة تنظم النشاط المصرفي وتشرف عليه وتشترك مع الحكومة في رسم السياسة النقدية.يتمتع بالقدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية والعكس بالعكس أي قادر على خلقنقود قانونية، والمهيمن على شؤون النقد والائتمان (التسليف) في الاقتصاد الوطني

–**بنك البنوك** : يحتفظ بأرصدة البنوك إذ يعتبر المقرض الأخير لها، يتعامل إلا مع البنوك أو الخزينة العمومية كممثل للدولة، كما أنه لا يتعامل مع الأفراد،لا يتوخى البنك المركزي الربح من خلال عملياته، هو الذي يقوم بعملية المقاصة بين البنوك، لأنه يتوفر على المعلومات الكافية حول أرصدتها النقدية الفائضة على حاجتها .

– **بنك الحكومة** :تميز البنك المركزي بأنه بنك الدولة لأنه: مركز لإيداع أموال الحكومة ومدير لحركة حساباتها،مصدر لإقراض الحكومة، مستشار الحكومة المالي.

2– الجواب الثاني (03 نقاط)

الحالات التي يتم فيها سحب الاعتماد من قبل المجلس النقدي والمصرفي و المنصوص عليها في **المادة 104من قانون 23–09** وهي:

–**إما بطلب من البنك أو المؤسسة المالية:** حيث يتم تقديم الطلب من طرف المؤسسة المعنية لأجل سحب الاعتماد .

–**تلقائيا** :

– إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة.

– إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة 12 شهرا .

– إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة 6 أشهر.

3 –الجواب الثالث(04 نقاط)

العمليات المصرفية التي حددها المشرع الجزائري في القانون النقدي والمصرفي23–09:

تلقي الأموال من الجمهور(الودائع): المادة 69 من القانون 23-09

-عمليات القرض:المادة 70 من القانون 23-09

-وضع وإدارة وسائل الدفع: المادة 74 من القانون 23-09

-العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية: المادة 71 من القانون 23-09

4-الجواب الرابع(08 نقاط):

تعد اللجنة المصرفية الجهاز المختص في ترتيب المسؤولية التأديبية فلها صلاحيات واسعة في اتخاذ تدابير وقائية وعقوبات تأديبية، فتقوم بممارسة مهام وتدابير وقائية **كالسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة**، وفي حالة ما إذا أخلت البنوك والمؤسسات المالية بقواعد سير المهنة تتخذ اللجنة إجراءات وقائية تتمثل في **التحذير** فتتيح الفرصة لمسيري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراته، وهو ما كرسته **المادة 123** من القانون النقدي والمصرفي، ويمكن لها أن تقوم **بتعيين قائم بالإدارة** بمبادرة من مسيري المؤسسة أو بمبادرة من اللجنة وهو ما يتضح من خلال المادة **125** من القانون النقدي والمصرفي .

ومن الأسباب التي تؤدي إلى الحكم بالعقوبات التأديبية على البنوك والمؤسسات المالية نجد **الإخلال بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاط البنك أو المؤسسة المالية، عدم الإذعان لأمر، عدم الأخذ في الحسبان التحذير**، والعقوبات التي تسلطها اللجنة المصرفية تتمثل في **الإنذار والتوبيخ والمنع من ممارسة بعض العمليات والتوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع مراعاة تعيين قائم بالإدارة، إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه وسحب الاعتماد** مع **إمكانية الحكم بعقوبات مالية** تكون مساوية على الأكثر لرأس المال الأدنى المطلوب الذي يلزم الخاضع بتوفيره، وتقوم الخزينة العمومية بتحصيل المبالغ الموافقة ، هذا ما كرسته **المادة126** من القانون 23-09 .

5-الجواب الخامس(02 نقاط)

تمييز البنوك التجارية عن المؤسسات المالية :

-للبنوك القيام بعملية تلقي الأموال ومنح القروض و إدارة وسائل الدفع ووضعها تحت تصرف الزبائن في حين منع ذلك على المؤسسات المالية ما عدا عملية منح القروض والعمليات التابعة لنشاطها.

-تعتمد البنوك التجارية في تمويل المشاريع الصناعية والعمليات التجارية والمالية على الاستعانة بأموال الغير التي تتلقاها في شكل ودائع، أما مواردها الخاصة فتحتفظ بها كضمان لمواجهة التزامات المودعين اتجاها، في حين أن المؤسسات المالية تعتمد على مواردها الخاصة في تمويل نشاطاتها أو المساهمة في إنجاز المشاريع الاستثمارية.

– الرأسمال الأدنى لتأسيس بنك هو (20 .000.000.000) عشرين مليار دينار جزائري في حين نجد أن مبلغ(6.500.000.000) ستة ملايير وخمسمائة دينار جزائري تكفي لتأسيس مؤسسة مالية وهذا الاختلاف في تحديد الحد الأدنى لرأس المال يعود لكثرة وحجم المخاطر التي تواجهها البنوك التجارية مقارنة بالمؤسسات المالية،

–يتطلب من البنوك الالتزام بالانخراط في نظام ضمان الودائع المصرفية الذي يهدف إلى تعويض المودعين، في حين أن المؤسسات المالية لا تخضع لالتزام الانخراط في نظام ضمان الودائع المصرفية.